ISSN: 2706-6495

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (صحيفة المدينة أنموذجاً)

Human Rights in Islamic Law (Al-Median Model Newspaper)

إعداد: الباحثة/ عائشة عبد الله الزهراني

ماجستير القانون التنفيذي، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Email: a6678809@gmail.com

الدكتور/ محمد فتحي شحته إبراهيم دياب

أستاذ مشارك في القانون العام، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Email: Medo889@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى كشف اللبس الحاصل عند كثير من الباحثين والقانونيين في ملائمة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وظنهم أن بعض شرائع الإسلام عفا عليها الزمن، وكانت صالحة لزمان دون زمان، وأنها لم تشتمل على حقوق الإنسان بصورتها المعروفة اليوم، كما أن الحاجة ملحة لإبراز هذه الوثيقة التي تعد مفخرة الحضارة الإسلامية.

واعتمد في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها. واحتوت الدراسة على تمهيد تضمن تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً والتعريف بوثيقة المدينة، وجاء في المبحث الأول من هذه الدراسة بيان حقوق الإنسان الواردة في صحيفة المدينة، كما بينت في المبحث الثاني تحديد واجبات أفراد المجتمع في صحيفة المدينة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، لا تعترف بالعرقيات، والألوان، وإنما معيارها التقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)،جنى على الإسلام من زعمه دين إرهاب واستئصال لكل مخالف، والحق أنَّ أحَدا من أهل الأديان المخالفة لم يجد في الأديان دينًا يحفظ له نفسه، وماله، وأمنه، مثل دين الإسلام، أيضاً حرية الاعتقاد تعني عدم إكراه المخالف على الدخول في الإسلام بشرط التزامه بالعهد والذمة، وعدم إظهاره شيء من شعائر دينه، أن وثيقة المدينة جاءت لترسخ عند أتباع الأديان المخالفة أن الإسلام هو الدين الذي يحترم الحقوق لكل الأطياف، ويؤمنها ما دام الشرع يقرها وكما أنَّ لأهل الوثيقة حقوق، فعليهم واجبات، والغرم بالغنم. وتوصي الباحثة بإبراز وثيقة المدينة من جهة القانونيين، وبيان ما تضمنته من مبادئ تعتبر أصل في حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، صحيفة المدينة، الحقوق والواجبات.

ISSN: 2706-6495

Human Rights in Islamic Law (Al-Median Model Newspaper)

Prepared by Researcher/ Aisha Abdullah Al-Zahrani

Master of Executive Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia

Email: a6678809@gmail.com

Prof. Dr. Mohamed Fathi Shehta Ibrahim Diab

Associate Professor of Public Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Medo889@gmail.com

Abstract:

This research aims to reveal the confusion that many researchers and jurists have in the suitability of Islamic Law to human rights and their assumption that some of the laws of Islam are outdated and were valid for a specific time only, and that they did not include the human rights in their form as known today. There is an urgent need to highlight this document which is considered the pride of Islamic civilization. In this study, we have relied on the fundamentalist approach by tracing the parts to reach a holistic rule, and such by returning each opinion or issue to its origins.

The study contained an introduction that included the definition of human rights linguistically and terminologically and the definition of Al-Medina document. The first section of this study includes a statement of the human rights set forth in Al-Medina Newspaper. The second section thereof sets the duties of the community members in Al-Medina Newspaper. The study concluded to several results, the most important thereof are: the message of Islam is a universal message that does not recognize ethnicities and colors, but its criterion is piety (Surely, the noblest of you before Allah is the most righteous of you). They have hurt the Islam those who claim that it is the religion of terrorism and the eradication of every dissenter. Certainly, no body of the dissenting religions may find a true religion that preserves himself, his money and his security like the religion of Islam. Further, freedom of belief also means that the dissenter is not coerced to convert to Islam on the condition that he adheres to the covenant and liability, and that he does not show any of the rituals of his religion. Al-Medina document came to establish among the followers of the dissenting religions that Islam is the religion that respects the rights of all sects and secures them as long as they are declared by the legislation. Just as the people of the document have rights, they also have duties and fines to be fulfilled by them. The researcher recommends to highlight Al-Medina document from the point of view of the jurists and clarify its contents of principles that are considered an origin in the human rights.

Keywords: Islamic Law, Al-Medina Newspaper, Rights and Duties

1. المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وصحبه الغُر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الحملةَ اليوم شعواء على الإسلام وأهله، وما من نقيصةٍ وذمٍّ إلا ألصقه الأعداء بالإسلام؛ تنفيرًا من الدخول فيه، وتشكيكًا لأهله للخروج منه.

ومن ذلك زعمهم أنَّ الإسلام لا يحترم حقوق الإنسان، ولا محل فيه إلا للإسلام أو القتل والتطرف وأنه دين الإرهاب والإرغام.

حتى أن هذا الإفك المبين انطلى على بعض أهل الإسلام، فلهؤلاء وأولئك جاء هذا البحث المتواضع؛ ليبرز صورة وضاءة من صور سبق الإسلام لكل الداعين إلى حقوق الإنسان، وأنه الدين الشامل الكامل؛ الذي ما ترك خيرًا ونفعًا للأمة جمعاء إلا دلها عليه.

ومما لا شك فيه ولا ريب أن وثيقة المدينة دليل واضح بين على هذا؛ لما اشتملت عليه من تفصيل وبيانٍ للحقوق والواجبات التي سبق بها الإسلام كل العهود والمواثيق الدولية؛ التي هي في الحقيقة نتاج الإسلام، أخذوه فتغنوا به نظرًا، وأما تطبيقًا فهم بعيدين كل البعد عنه، وأشدُ عنصريةً وطغيانًا.

وغني عن البيان أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والتسامح والسلام، ونبذ العنصرية والطبقية والشواهد على ذلك كثيرة، فقد قال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي: أن ديننا يأمرنا بالعدل مع الجميع بلا استثناء متفقين أم مخالفين أصدقاء أم أعداء.

وقال سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى" [2].

فليس بعد هذه الشواهد التي تجسد أعظم صور حقوق الإنسان في ديننا الحنيف مزيد تأكيد أو بيان.

وسيأتي في هذا البحث إبراز حقوق الإنسان الواردة في صحيفة المدينة مع بيان تحديد واجبات أفراد المجتمع الواردة بها.

أسأل الله عزَّ وجلَّ العون والسداد.

2.1. أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الموضوع من الآتي:

- تعلّقه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم مع المتفق والمخالف.
- الضرورة إلى بيان سماحة الإسلام، وشموله، وأنَّه الدين الصالح لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.
- وجود طائفة من أهل الإسلام دنسوا نقاء الإسلام بأفعالهم الشنيعة التي أظهرت الإسلام دين قتل ودموية، ففي بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالفين إبراز لعدل الإسلام وسماحته.

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) مسند أحمد، عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م، حديث رقم (23489).

- أهمية وثيقة المدينة على وجه الخصوص، وبيان ما اشتملت عليه من معانٍ وبنودٍ عظيمة نافعة صالحة لكل زمان ومكان.

3.1. أسباب اختيار البحث:

ما سبق في الأهمية، وأيضًا:

- أنَّ وثيقة المدينة لم تُنلْ بالفحص والتفصيل الذي تستأهله؛ مع أنها نواة القانون الإسلامي في التعامل مع المخالف.
- رغبة الباحثة في الوقوف على الهدي النبوي الصحيح مع المخالفين من أهل الأديان؛ بعيدًا عن أهل التعصب، والاعتساف، وأهل التساهل، والاستضعاف.
- الرد على المرجف الخارجي الذي لا يرى إلا السيف مع المخالف، والمستضعف المتساهل الذي يرى أن دين الإسلام دين إرهاب ودموية.

4.1. مشكلة البحث:

كشف الخلط الموجود عند كثير من الباحثين والقانونيين في ملائمة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وظنهم أن بعض شرائع الإسلام عفا عليها الزمن، وكانت صالحة لزمان دون زمان، وأنها لم تشتمل على حقوق الإنسان بصورتها المعروفة اليوم، كما أن الحاجة ملحة لإبراز هذه الوثيقة التي تعد مفخرة الحضارة الإسلامية.

5.1. تساؤلات البحث:

ما المقصود بوثيقة المدينة؟

ما هي حقوق الإنسان التي تضمنتها وثيقة المدينة؟

ما هي الواجبات الاجتماعية التي تضمنتها وثيقة المدينة؟

6.1. الدراسات السابقة:

هناك الكثير والكثير من الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام، فلا أطيل بذكرها، فعدّها متعذر، وأما ما يخص بحثنا وهو: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة، فالذي اطلعت عليه الآتي:

- حق المواطنة؛ قراءة معاصرة في دستور المدينة؛ تأليف محمد كمال الدين إمام، وهو بحث نشر في مجلة المسلم المعاصر، العدد 84، المجلد 21، ص 5-9. وهو بحث مختزل قصير، بين فيه المؤلف أن عنصر المواطنة: الانتماء إلى مكان ما، والوفاء بالتزاماته، وعرج على ما يخص هذا من وثيقة المدينة.
- حقوق الإنسان في وثيقة المدينة؛ تأليف عاصم كنعان، حسين عمير، وهو بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار، العدد الثاني/ 2012م، ويقع في 25 صفحة، وعرجا فيه على تعريف الحقوق لغة واصطلاحًا، وبيان ما تضمنته الوثيقة منها، كحق الاعتقاد، وحق الأمن، وحق المواطنة، والمساواة، ....
- أسس التعايش السلمي في وثيقة المدينة؛ تأليف علي عدلاوي، وهو بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الأول، 2010م، في 21 صفحة، وقد تكلم عن نص الوثيقة، وفرع عليه الكلام عن بعض ما تضمنته من حرية الاعتقاد، والمواطنة.

ISSN: 2706-6495

7.1. نطاق البحث:

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية "صحيفة المدينة أنموذجاً"

النطاق المرجعي:

- وثيقة المدينة التي هي محور الدراسة.
- الكتب الشرعية والمصادر العلمية الأخرى الموثوقة التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة.

8.1. منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بالأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.
2- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
3- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
4- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجدت.
5- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
6- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.
7- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
8- وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.
9- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه يتم الإشارة إلى ذلك عند التوثيق في حاشية البحث.
10- الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومتطلبات جامعة حائل.

9.1. خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم ما يلي:

التمهيد: وتضمن التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة المدينة.

المبحث الأول: حقوق الإنسان الواردة في صحيفة المدينة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المواطنة.

المطلب الثاني: حق الاعتقاد.

المطلب الثالث: حق الأمن.

المطلب الرابع: حق المساواة.

المطلب الخامس: حق التملك.

المبحث الثاني: تحديد واجبات أفراد المجتمع في صحيفة المدينة، وتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: احترام سيادة الأنظمة.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: التناصح والتواصي بالخير.

المطلب الرابع: التعاون في منع الظلم.

المطلب الخامس: وجوب مشاركة الجميع في حماية أمن المجتمع.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد:

ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان لغةً واصطلاحًا

مما جرت به عادة الباحثين في حدِّ المصطلحات المركبة أن تعرف أجزاء المركب كلّ كلمة منه على حدة، ثم يعرَّف باعتباره لقبًا على هذا المصطلح المركب.

الحقوق لغة: جمع حَقٍّ، "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته؛ فالحق نقيض الباطل، وحق الشيء: وجب" وثبت، وأحقَّه: أوجبه وأثبته، ولهذا يقال لمرافق الدار: حقوقها (3).

ومن أسماء الله الحقُّ، وهو: الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته. (4)

وعليه فالحقُّ في باب الأخبار هو الثابت المحكم الصحيح، وفي باب الإنشاء: الواجب.

والذي يناسب بحثنا من هذه المفردات أنَّ الحقوق هي: الواجبات الصحيحة المحكمة.

وحقوق الإنسان اصطلاحًا:

عرفت بأنها: "مقدار الحرية المعطاة للفرد"، وقيل: مجموعة القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تبعد معها ويلات الحروب، والأزمات السياسية" (5).

---

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1987 م (1460/4)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت. (169/25).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، المكتبة العلمية - بيروت،1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (413/1).

(5) حقوق الإنسان في وثيقة المدينة، عاصم إسماعيل كنعان وآخرين، نشر مجلة جامعة الأنبار العدد الثاني 2012، (ص:179).

وأرى بأنها: حق الإنسان في العيش بكرامة وأمن وسلام دون تمييز لجنسية، أو معتقد، أو أصل، أو لون، فهو حق ملازم له كإنسان ولا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها بغير وجه حق.

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة المدينة

الوثيقة لغة: فعيلة بمعنى مفعوله، من وثَق يَثِقُ، فهو واثقٌ، والمفعول: موثوق، ووثيق، والوثيق: المحكم، تقول: أوثقته إيثاقًا ووثاقًا، والوثاق: الحبل، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجميع وثائق، والميثاق: من المواثقة والمعاهدة" (6).

فهي إذن: المعاهدة المحكمة الأكيدة، التي لا يجوز نقضها ومخالفة مقتضاها.

والمدينة: مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بوثيقة المدينة: الوثيقةُ الموقعة في المدينة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سكن المدينة من اليهود. (7)

ووثيقة المدينة اصطلاحًا:

هي وثيقة كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهودَ وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"(8).

ونص هذه الوثيقة كما قال ابن إسحاق:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم؛ إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريشٍ على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفْدُون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر،

(6) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت (202/5).

(7) حقوق الإنسان في وثيقة المدينة، عاصم إسماعيل كنعان وآخرين، مجلة جامعة الأنبار العدد الثاني 2012، (ص: 174).

(8) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1955 م، (501/1).

ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا، وإن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة. مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة. قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتاريخ هذه الوثيقة هو السنة الأولى من الهجرة، وأطرافها من جهة اليهود: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة.

وهي وإن كان في سندها كلام، إلا أن مضمونها متفق عليه وفي حكم المتواتر، كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة. [9]

وكان اليهود في المدينة قبل الأوس والخزرج، " ويقول السهيلي في ذلك:

(9) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر – الدمام، ط 1، 1997، (1404/3).

والسبب في كون اليهود بالمدينة -وهي وسط أرض العرب- مع أن اليهود أصلهم من أرض كنعان أن بني إسرائيل كانت تُغير عليهم العماليقُ من أرض الحجاز، وكانت منازلهم-أي العمالق- يثربَ والجحفة إلى مكة، فشكت بنو إسرائيل ذلك إلى موسى، فوجه إليهم جيشًا، وأمرهم أن يقتلوهم ولا يبقوا منهم أحدًا، ففعلوا وتركوا منهم ابن ملك لهم كان غلامًا حسنًا، فرقوا له ويقال للملك: الأرقم بن أبي الأرقم -فيما ذكر الزبير-، ثم رجعوا إلى الشام وموسى قد مات فقالت بنو إسرائيل لهم: قد عصيتم وخالفتم فلا نؤويكم. فقالوا: نرجع إلى البلاد التي غلبنا عليها فنكون بها، فرجعوا إلى يثرب، فاستوطنوها وتناسلوا بها إلى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سيل العرم. هذا معنى ما ذكره أبو الفرج الأصبهاني في كتابه الكبير المعروف بكتاب الأغاني، وإن كان الزبير قد ذكره أيضًا في أخبار المدينة، ولا أحسب هذا صحيحًا؛ لبعد عمر موسى عليه السلام، والذي قال غيره: إن طائفة من بني إسرائيل لحقت بأرض الحجاز حين دوّخ بخت نصّر البابليُ في بلادهم، وجاس خلال ديارهم، فحينئذ لحق من لحق منهم بالحجاز؛ كقريظة والنضير، وسكنوا خيبر والمدينة، وهذا معنى ما ذكر الطبري. والله أعلم (10).

المبحث الأول: حقوق الإنسان الواردة في صحيفة المدينة

المطلب الأول: حق المواطنة

المواطنة لغة:

المواطنة من الوطَن، وهو محل الإنسان، وتوطَّن المكان، واستوطنه: اتخذه وطنًا (11).

والمواطنة اصطلاحًا:

الحقُّ الثابت بأن يبقى الإنسان في المكان الذي نشأ فيه، وتربطه به علاقة المكان والإنسان (12). وتعد المواطنة، حالة انتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي، وسياسي، وثقافي موحد في دولة معينة.

والمواطن: شخص منتم إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسية كافة، وحق تولي الوظائف العامة؛ لكونه مولودًا فيها، أو حاصلًا على جنسيتها (13).

وقيل: المواطنة: عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدين، أو اللغة، أو العنصر، أو الجنس. (14)

ومما لا شك فيه أنَّ الإسلام دين جاء لإصلاح البشر، ومن ابتغى الصلاح في الدين أو الدنيا بغير الإسلام فقد ضلَّ سواء السبيل.

(10) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، (171/4).

(11) الصحاح، مصدر سابق (2214/6).

(12) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، د. ت (1042/2).

(13) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 2008 م (3/ 2462).

(14) معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، (3/ 2462).

والمواطنة في وثيقة المدينة قائمة على عنصرين" انتماء إلى إقليم، ووفاء بالتزام" [15].

فقد "نقلت المتساكنين من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تنظيم حكم الدفاع ضد أي عدوان خارجي، وتوفير الأمن الداخلي لجميع المتعاقدين، وكفالة الحقوق، والحرية، والأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي، والتعاون بين الأفراد، والقضاء على الطبقية والعنصرية والطائفية، وعملت على سيادة العدل والمساواة في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، وغيرها من المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة؛ التي لم يعرفها العالم إلا منذ قرنين تقريبًا" [16].

وقد أجحف بعض الباحثين المعاصرين؛ فظنَّ أنَّ حق المواطنة يتعارض مع ما نصت عليه هذه الوثيقة من عقد الذمة لليهود، وزعم أنَّ هذا مصطلح (الذمة، والجزية) "مصطلح تاريخي تراكمت عليه طبقات نفسية، من سوءِ الظنِّ، وإعلانِ التفرقة بين أهل الأديان" [17].

وليس هذا بصوابٍ؛ نعم الولاية على المسلمين، والاستظهار عليهم، لا تجوز؛ لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا) [18].

" وكلمة "سبيل" هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وقد أخطأ من خصها بالحجة، والصواب: أنه عام، فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقًا" [19].

"وقد قال الله سبحانه: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وأي سبيل أعظم من أن يلزمه، ويحكم عليه بغير اختياره" [20].

فحق المواطنة إذن بالنسبة للمسلمين هي المساواة في الحقوق والواجبات، إلا ما خصه الشرع، وأما بين المسلمين ويهود المدينة فالمواطنة بمعنى (أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)، و(إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة).

فلا ظلم ولا إجحاف، ولهم النصرة والحماية، وعليهم ما على أهل المدينة من النصح، والنصرة والحماية.

لكن ليس لهم العلو لا بقضاء ولا ولاية ولا غيرها، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

المطلب الثاني: حق الاعتقاد

لم يأت الإسلام إلا لمصلحة الخلق أجمعين، ونفعهم في الدارين، لا مصادرة حرياتهم، كما يزعم الأفّاكون.

لذلك قال تعالى: (لا إكراه في الدين) [21].

---

(15) حق المواطنة: قراءة معاصرة في دستور المدينة، محمد كمال الدين إمام، المسلم المعاصر، مج 21، ع 84، 1997م، (ص8).

(16) دستور المدينة قراءة في تاريخ نص، عمرو عثمان، مجلة أسطور للدراسات التاريخية ع3، 2016م، (ص:72).

(17) حق المواطنة، مصدر سابق (ص: 8، 9).

(18) سورة النساء: 141.

(19) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، (379/5).

(20) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط 1، 1993 م، (236/7).

(21) سورة البقرة: 256.

قال المفسرون: {لا إكراه في الدين} على الدخول فيه {قد تبين الرشد من الغي} أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي نزلت فيمن كان له من الأنصار أولاد أراد أن يكرههم على الإسلام" [22].

فاليهود الموجودون في المدينة لم يمارس عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم أي ضغوط وإكراه ليسلموا، بل عرض عليهم الإسلام فلما أبوه عقد معهم الذمة، بجزية يدفعونها معلومة مفصلة في كتب الفقه.

وهذا ما وضحته الوثيقة بالنص على (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم).

فالإسلام حفظ لأهل الأديان الأخرى بقاءهم على ما هم عليه، ولم يكرههم على الإسلام، بل من أراد البقاء على دينه بين ظهراني المسلمين، فعليه الجزية، وله من الحماية والنصرة ما للمؤمنين.

ويدل على هذا هدي رسول الله مع اليهود، فإنه وادعهم ولم يحاربهم إلا لما نقضوا العهد.

إلا أنه اشترط عليهم شروطًا، وأكّدها الفاروق عمر فيما بعد، تنص على عدم إظهارهم شعائرهم، وألا يستحدثوا كنيسة ولا صومعة، ولا يظهروا صليبًا في أسواق المسلمين، ولا يجاوروهم ببيع خنزير، أو خمر، ولا يظهروا شركًا، وإلا عُدَّ عهدهم منقوضًا [23].

فليس معنى حرية الاعتقاد أن يصنع الكافر ما شاء، ويظهر من شعائر دينه وكفره ما شاء، بل المراد ألَّا يكره على الخروج من دينه ما دام ملتزمًا بالعهد والذمة، غير مخل بها، فأما إذا أخلَّ فلا عهد ولا ذمة.

المطلب الثالث: حق الأمن

من دخل من أهل الأديان المخالفة في العهد والذمة، فإن الإسلام يحفظ له حق العيشة الكريمة، وأن يأمن على نفسه، وأهله، وماله، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من يتعرض للمعاهد-ومثله الذمي- بشر، فقال: من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين عامًا" [24]. وهذا الأسلوب يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب.

وقد جاء في وثيقة المدينة (وإن ذمة الله واحدة؛ يُجير عليهم أدناهم)، ويعني هذا أن من أجاره أحد من المسلمين-ولو كان امرأة- فيجب على المسلمين جميعًا عدم التعرض له بأي أذىً، وفي الحديث" ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم،

(22) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الحديث – القاهرة، ط 1، د. ت (ص:56).

(23) أحكام أهل الذمة، مصدر سابق (1159/3).

(24) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي – عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009 م، حديث رقم (2687).

فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا، ولا عدلًا" [25].

فمتى أجار أحد من المسلمين أحدًا، فتعرض له غيره بضرر(أخفره) فهذا ملعون مطرود من رحمة الله تعالى، فكيف إذا كان المجير الدولة كلها؟

وفي وثيقة المدينة أيضًا (وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم)، وفيها (وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين)، (وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

فتضمنت هذه النصوص:

أنهم في الحماية كأنفس المؤمنين، إلا من باشر ضررًا، أو إثمًا، فإنه يعاقب بما يستحقُّه.

وأنَّ أحدًا منهم لا ينال بضرر ما دام مسالمًا باقيًا على العهد، لم يأتِ منه ما يخالفه ويناقضه.

ولم يعرف في عهود الإسلام المشرقة أن ذميًا ظلم فلم ينتصف له، والله عزَّ وجلَّ يقول لنبيه (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) [26]، ويقول (ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا) [27]، " وإذا تحاكم إلينا مسلم وذمي (أجنبي) مقيم في دولة الإسلام، وجب الحكم بينهما بالعدل، لأن علينا حمى كل واحد منهم من ظلم الآخر.

وفي المحلى أن عليًّا رضي الله عنه تحاكم مع يهودي، فحكم القاضي لليهودي على علي لعدم البينة مع علي، فقبل أمير المؤمنين الحكم، والحال أنه في الخلافة آنذاك، وقد ذكرت قصته من قبل.

قال الشافعي في الأم: "لا أعلم أحدًا من العلماء مخالفًا على أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن يهود خيبر عند مجيئه للمدينة، فشملهم ما شمل المسلمين من التمتع بجميع الحقوق حتى نقضوا عهدهم " [28].

المطلب الرابع: حق المساواة

لا شك أن هذا الحق من أهم الحقوق الإنسانية التي جعلت كثيراً من الشعوب يدخل إلى الإسلام، والناس في الإسلام سواسية لهم العيش بكرامة وحرية دون تفرقة.

فقد قال سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). قال محمد طنطاوي في تفسيره الوسيط "أي: جعلناهم جميعاً برهم وفاجرهم ذوي كرم".

(25) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم (1870).

(26) سورة المائدة: 42.

(27) سورة المائدة: 8.

(28) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (216/13).

لقد تعامل رسولنا الكريم مع جميع الفصائل التي كانت في المدينة آنَذاك بالمعاملة الحسنة التي يقف الجميع لها تعظيماً وإكباراً، كيف لا وهو القائل عليه الصلاة والسلام: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)29أي :جميع الناس بما فيهم المؤمنين والمعاهدين -باستثناء الكفار الحربيون؛ لأنهم معتدون- ونصت وثيقة المدينة على: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم" وهذا دليل على معاملة جميع الفصائل في المدينة النبوية على قدم المساواة، فليس معنى أن الحكم والقيادة بأيدي المسلمين وأنهم معاهدين أن يستبيحون لهم حقاً ،بل أن لكل طائفة ذمة مالية مستقلة عن الأخرى، فجميع حقوقهم قائمة محفوظة ما داموا ملتزمين بما عاهدوا عليه.

فالمساواة هي نهج شريعتنا السمحاء وإسقاط الاعتبارات الطبقية، والقبلية، والقومية، والوطنية. والمعيار للتفاضل بدلاً عن هذه الاعتبارات ليس إلا للتقوى.

كما أخبرنا عليه الصلاة والسلام: "بأن لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[30].

المطلب الخامس: حق التملك

التملّك: مصدر الفعل تملكَ؛ إذا ملك شيئًا، فصار ملكَه [31].

وقد أقرّ الإسلام اليهود على أملاكهم؛ من أرضٍ، وآبارٍ، ومساكن، وغير ذلك، وحرّم التعدي على شيء من ذلك، ولم يجعل كفرهم سببًا للاستيلاء على ممتلكاتهم، بل حفظ لهم ذمَّتهم، ووجدوا فيه من حفظ الحقوق، والأمن من الظلم والحيف ما لم يجدوه في بلاد اليهود أنفسهم حيث كانوا.

وسبب ذلك أن الإسلام دين رحمة، وما فيه مما يفسر على أنه شدة فهي لحكمة عظيمة، أولها: إظهار عزة الإسلام وأنه يعلو ولا يعلى عليه، ثانيها: لعل الذمي يراجع نفسه فينظر إلى أنه ليس بينه وبين عز الدنيا والآخرة إلا الدخول في الإسلام، فأهل الإسلام حريصون على دنيا الناس وآخرتهم، مشفقون عليهم من عذاب الله، فإذا رافق ذلك نوع شدة، فهي من باب الرحمة وسوق الناس إلى ما فيه نجاتهم.

فبئر رومة كانت ليهودي، وخيبر لهم؛ أرضه ومساكنه، وإنما أخرجوا منها لما كذبوا الله ورسوله، ونقضوا عهودهم، فأنزلهم الله من صياصيهم، وأورث المؤمنين أموالهم وديارهم؛ جزاءً وفاقًا.

بل إنَّ من أدلَّ الأدلة المبينة لسماحة الشريعة الإسلامية، أنَّ أسواق اليهود وتجاراتهم كانت رائجة آنذاك قبل أن يُجلوا بنقضهم العهد، وحسبك أن تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير لأهله [32].

---

29) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)، رقم الحديث (7376)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، رقم الحديث (2319).

30) سبق تخريجه (ص:4)

(31) الصحاح، مصدر سابق، (1609/4).

(32) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، حديث رقم (2916).

وهذا علي بن أبي طالب يستعد لزواجه بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عن فاطمة، فيقول: فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي" (33).

وفي حديث ابن أبي حدرد الأسلمي، أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه، فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: " أعطه حقه " قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: " أعطه حقه " قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئا، فأرجع فأقضيه، قال: " أعطه حقَّه " قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثًا لم يراجع" (34).

فالأمن من كل تعدٍّ عليهم وحفظ حقوقهم وممتلكاتهم كانت السمة البارزة التي لا تعرف إلا لأهل الإسلام.

المبحث الثاني: تحديد واجبات أفراد المجتمع في صحيفة المدينة

سبق معنا ذكر الحقوق التي يسألها المرء من غيره، وهنا سنذكر الواجبات؛ التي تُطلب من الشخص ذي الحقوق، فللشخص حقوق يطلبها، وعليه واجبات يطالب بها.

والواجب لغة: الساقط، واللازم، يقال: وجبت الشمس: غابت وسقطت للغروب، ووجب الشيء: ثبت ولزم (35).

والواجب اصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. (36)

المطلب الأول: احترام سيادة الأنظمة

النظام هو القانون الذي تجعله الدول لتسيير شئون الحياة، والحيلولة دون حدوث الفوضى والاختلاف، وتعاقب من يخالفه.

وقانون أهل الإسلام هو الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب على أهل المدينة أن ينصاعوا لهذه التشريعات؛ كلّ بحسبه، وأن يحذروا من الإخلال بها؛ لما لذلك من أثر على السكينة والأمن العام.

ولهذا جاء في وثيقة المدينة (وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش، ولا يعينها على مؤمن، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، أو آمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة؛ لا يقبل منه صرف ولا عدل).

وقد اعتبر الإسلام مخالفة الشروط التي بينها الإسلام نقضًا للعهد، فذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة أمورًا كثيرة بها ينتقض العهد، وتعبر مخالفة صريحة لسيادة الدولة الإسلامية ونظامها، وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم بيان شافٍ في ذكر الشروط العمرية التي اشترطها على اليهود لتبقى لهم ذمة الله ورسوله، ومن هذا الشروط: ضرب المسلمين بغير حق، والفجور بنسائهم. (37).

(33) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم (1979).

(34) مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث رقم (15489).

(35) الصحاح، مصدر سابق، (231/1).

(36) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط 4، 2009 م، (ص:11).

(37) أحكام أهل الذمة، مصدر سابق (1349/3).

ومن زعم أن هذه الشروط العمرية مخالفة للإسلام، فقد اتهم صحابة رسول الله بأمر منكر، وخالف إجماعهم، وأتى بأمر عظيم.

ولما نقضت بنو قريظة من اليهود العهد؛ فمالأت الأحزاب من قريش وغيرها يوم الأحزاب، غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ النقض جاء من جهتهم، فأنزلهم على حكم الصحابي الجليل سعد بن معاذ.

وهكذا كل إجلاء لليهود وقع في التاريخ الإسلامي، لم يقع عنصرية لعربية، ولا شعبوية، ولا مناطقية، بل لنقض عهدٍ كتبته أيديهم فخالفوه.

فلا مخالفة بين رفق الإسلام وشمولية رسالته، وبين إلزامهم بهذه الشروط.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي

ويعنى بالتكافل الاجتماعي: اجتماع الناس وتعاونهم فيما يعود على الجميع بالنفع في حياتهم.

وإذا كان الإسلام قد قطع الأخوة بين المسلم والكافر- والذمة شيء والموادّة والأخوة شيء آخر- فإنَّ الوثيقة المدنية نصت على قضية تكافل أهل المدينة فيما بينهم مسلمهم وكافرهم، كما يتضح من الآتي:

" وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محارَبين".

" وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف" والأمة هي الجماعة الكثيرة المجتمعة على شيء وهدف واحدٍ، وذلك أنهم في كلِّ ما يخص المدينة أرضًا وإنسانًا يعتبرون جسدًا واحدًا، يحمونها ويسعون في دفع الضرر عنها.

فليس من العدل في شيء أن تكون المدينة وأهلها محاربين من عدو خارجي، واليهود آمنون، لذا أوجبت عليهم الوثيقة الإنفاق مع المؤمنين عند نزول المدلهمات، وعدّت التخلف عنه انحيازًا للعدو، وتنصلًا من بنود هذه الوثيقة.

"وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقد جعلت الوثيقة مرجع أهل المدينة عند الحدث الذي يخشى تطوره رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فالجميع يعود إلى مرجع واحد، يَئِدُ كلَّ خلاف يخشى فساده.

" واليهود لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائمًا، بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي صلى الله عليه وسلم" [38]. فلم يلزمهم نبينا بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية وهذا دليل على مبدأ الحرية القائم.

"وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين"

فحماية المدينة واجب عل كل من سكنها مؤمنًا كان أو ذميًّا، والمصالحة حال نشوب الخلاف بين أهل المدينة كذلك، إلا مع خالف في الدين وحارب على ذلك.

(38) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 6، 1994 م، د. ت، (291/1).

" إن التكافل الاجتماعي يحتم على العشيرة أن تعين أفرادها، ومن ذلك إذا قتل فرد منها أحدًا خطأ، فإنها تدفع دية القتل بالتضامن بين أفرادها، وقد كان ذلك متعارفًا عليه في الجاهلية فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون "على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى" أي على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات، وكذلك تعين العشيرة الأسرى من أفرادها بمفاداتهم بالمال: "وهم يفدون عانيهم - أي الأسير - بالمعروف" [39]

المطلب الثالث: التناصح والتواصي بالخير

هذا المطلب والذي يليه تفريع عن المطلب السابق (التكافل الاجتماعي)، فلا يمكن أن يحصل تكافل ولا تعاون وإلا والنصح والتواصي أساسه، والنصح: إرادة الخير للمنصوح، فهي كلمة جامعة تضادّ أي نوع من أنواع الغدر والخيانة.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في المدينة قليلين إبان وصولهم، واليهود كثيرون، والعرب رمتهم عن قوس واحدة، فإنَّ أي مخالفة للتناصح والصدق مقضية إلى تضرر دولة الإسلام الناشئة، سواء كان ذلك ممن يظهر الإسلام، أو اليهود.

لا شك جاءت الوثيقة ناصّة على هذا، ففيها:

" وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم"، وإنما كرر (النصح والنصيحة) زيادة في التوكيد، وأن المراد بذل ذلك في القليل والكثير.

ولما خالفت اليهود هذه البنود؛ بعد بدر، "وعزموا على الغدر، وأرسلوا إلى النبي أن يخرج إليهم في ثلاثين رجلًا من أصحابه، ووعدوا أن يخرجوا بمثلهم من أحبارهم، إلى موضع وسط ليستمعوا منه، فإن صدقوه آمنت يهود، فلما اقتربوا اقترح اليهود أن يجتمع النبي ومعه ثلاثة من أصحابه بثلاثة من أحبارهم فإن أقنعهم آمنت بنو النضير، وقد حمل الثلاثة خناجرهم، لكن امرأة منهم أفشت خبرهم لأخ لها مسلم، فأخبر النبي فرجع ولم يقابلهم، ثم حاصرهم بالكتائب وقاتلهم فنزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم"، وقيل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني النضير ليستعين بهم على دفع دية رجلين معاهدين قتلهما خطأ عمرو بن أمية الضمري في أعقاب حادثة بئر معونة، فجلس النبي إلى جدارٍ لبني النضير، فهموا بإلقاء حجر عليه وقتله، فأخبره الوحي بذلك فانصرف عنهم مسرعًا إلى المدينة، ثم أمر بحصارهم فنزلوا على الصلح بعد حصار ست ليال" [40].

وفي همهم بقتل رأس الدولة الإسلامية ونبي الأمة، دليل على تجذر المكر والخديعة في قلوبهم، وأن معاهدتهم إنما كانت لأجل الضعف، فهم ينتظرون أقرب فرصة لهدم هذه الدولة الناشئة الفتية.

المطلب الرابع: التعاون في منع الظلم

سبق أن هذا من أفراد التكافل الاجتماعي، فالأمة الواحدة ينصر بعضها بعضًا، ويمنع بعضها من وقوع الظلم على الآخرين، ولا تناصر إلا بمنع الظلم.

وفي وثيقة المدينة " وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"

(39) المصدر السابق (ص294/1).

(40) المصدر السابق (306/1).

وفيها "وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".

وفيها" وإنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه"

فالظلم ممنوع، ومن أساء فعلى نفسه، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

هكذا جرت وثيقة المدينة على هذه الأصول العالمية الشاملة، الدالة-بما لا شكَّ فيه- أنها رسالة الله الخالدة، التي جاءت لحماية البشرية من كلِّ ضررٍ إذا هم أطاعوا الله واتقوه، وسوقهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

وأنها رسالة العدل والإنصاف، رسالة لا تفرق بين الناس بأجناسهم وألوانهم وعرقياتهم، بل رسالة الشمولية، والتوازن، والثبوت، والاستقرار.

ولم يزل هذا خلق الإسلام مع مخالفيه إلى يومنا هذا، وإلى أن تقام الساعة، الرحمة بالخلق، مع السعي لتحقيق الشرع بالكلمة الطيبة، والفعل الحسن، بلا خيانة، ولا غدر، ولا نكث للعهود والمواثيق.

اعتزاز بالدين، ورفض لأي مظهر من مظاهر الاستذلال، وبالمقابل الوفاء بالعهود، وتحريم الإخلال بها، وسلوك مسلك الخوارج الذين جروا على الإسلام ونقائه شرورًا عظيمة.

المطلب الخامس: وجوب مشاركة الجميع في حماية أمن المجتمع

مما لا شك فيه ولاريب أن حق المواطنة يستلزم وجوب حماية أمن المجتمع، من قِبل جميع فصائله، فحين تنعم بنعمة الأمن والحرية والتملك. فلابد من المشاركة في حماية هذا المجتمع(الوطن)من أي اعتداء قد يقع عليه، ويجب التصدي له بالمال والنفس. ويشير إلى هذا ما جاء في صحيفة المدينة (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين) وهذا بمقتضى المواطنة كما سبق وأشرنا.

أيضاً (وأنه لاتجار قريش ولا من ناصرها) وذلك حفاظاً على أمن المجتمع؛ لعداوتهم الظاهرة للإسلام.

ونهاية الحديث لقد بلغت هذه الصحيفة وما تضمنته من حقوقاً وواجبات مبلغاً عظيماً في العدالة الاجتماعية، والمساواة، واسقطت الاعتبارات الطبقية والجاهلية، وأرست المبادئ الإسلامية، ويرجع هذا لحكمة القائد وحنكته عليه الصلاة والسلام، خير من ساس أمة ونظم حكماً وإدارة.

الخاتمة

نخلص إلى أن وثيقة المدينة تعتبر أول وثيقة دستورية في تاريخ الدولة الإسلامية، رسخت المبادئ الإنسانية والقيم الحضارية، فهي مُلهمة للعالم إلى وقتنا الحاضر؛ لما اشتملت عليه من حقوق وواجبات بلغت من العدالة والرُقي مبلغاً عظيماً.. فلجميع الفصائل في المدينة آنذاك حق المواطنة، وحرية المعتقد، وحق التملك دون تمييز، كما أنها الزمت جميع أطراف المعاهدة بالإذعان لهذا النظام وعدم مخالفته، والتعاون والتصدي لأي عدوان قد يقع، حفاظاً على أمنها واستقرارها.. إلا أن هناك من نكث العهد وخان الميثاق.

وهذا أوان الختام، وطي بساط الكلام، وهذه النتائج:

- رسالة الإسلام رسالة عالمية، لا تعترف بالعرقيات، والألوان، وإنما معيارها التقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).
- وثيقة المدينة جاءت لترسخ عند أتباع الأديان المخالفة أن الإسلام هو الدين الذي يحترم الحقوق لكل الأطياف، ويؤمنها ما دام الشرع يقرها.

- حرية الاعتقاد تعني عدم إكراه المخالف على الدخول في الإسلام بشرط التزامه بالعهد والذمة، وعدم إظهاره شيء من شعائر دينه.
- جنى على الإسلام من زعمه دين إرهاب واستئصال لكل مخالف، والحق أنَّ أحَدا من أهل الأديان المخالفة لم يجد في الأديان دينًا يحفظ له نفسه، وماله، وأمنه، مثل دين الإسلام.
- كما أنَّ لأهل الوثيقة حقوق، فعليهم واجبات، والغرم بالغنم.
- وثيقة المدينة هي رسالة الإسلام إلى جميع الأديان إلى قيام الساعة، لا ظلم ولا قهر إلا من ظلم ونقض، فعلى نفسه جنى.

التوصيات:

إبراز وثيقة المدينة من جهة القانونيين، وبيان ما تضمنته من مبادئ تعتبر أصل في حقوق الإنسان.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (1997). أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي، الدمام، ط 1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2.
- العمري، أكرم ضياء. (1994م). السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 6.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2009م). الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي، ط 4.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (د.ت). تفسير الجلالين. دار الحديث – القاهرة، ط 1.
- رضا، محمد رشيد بن علي. (1990م). تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- إمام، محمد كمال الدين، (1997م). حق المواطنة: قراءة معاصرة في دستور المدينة. المسلم المعاصر، مج 21، ع 84.
- كنعان، عاصم إسماعيل وآخرين. (2012م). حقوق الإنسان في وثيقة المدينة. نشر مجلة جامعة الأنبار العدد الثاني.
- كنعان، عمير. (2012م). حقوق الإنسان في وثيقة المدينة. مجلة جامعة الأنبار، العدد 2.
- عثمان، عمرو. (2016م). دستور المدينة، قراءة في تاريخ نص. مجلة أسطور للدراسات التاريخية ع3.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. (2000م). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي. (2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1955م). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري. (1993م). شرح الزركشي. دار العبيكان، ط 1.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. (د.ت). العين. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (2001م). مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط1.
- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط، مجمع اللغة بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد. (19979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحثة/ عائشة عبد الله الزهراني، الدكتور/ محمد فتحي شحته إبراهيم دياب، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.43.12